



Date: 07/5/2026

التاريخ: 2026/5/07

To: Bursa Kuwait

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

Dear Sirs,

تحية طيبة وبعد،

Subject: Supplementary Disclosure regarding the commercial registration certificate of The Commercial Real Estate Company (K.P.S.C)

الموضوع: إفصاح مكمل بشأن شهادة التأشير في السجل التجاري للشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.)

In regards to the above subject, and in compliance with Article (10-1) of Book Twelve (Listing Rules) of the executive bylaws of law no. 7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority regarding regulation securities activities and its amendments,

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاماً بالمادة (10-1) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،

We are pleased to attach the following:

يسرنا أن نرفق لكم الآتي:

1. The commercial registration certificate dated 05/5/2026 with approval of the endorsement to amend the other articles of the bylaws.
2. The commercial registration certificate dated 06/5/2026 with approval of the endorsement to amend the company's purposes and activities.
3. The minutes of the Extra-Ordinary General Assembly meeting published in the Official Gazette (Kuwait Today), issue 1789, dated 03/5/2026.

1. شهادة التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2026/5/05 بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى.
2. شهادة التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2026/5/06 بالموافقة على التأشير بتعديل مادة أغراض النشاط للشركة بالنظام الأساسي.
3. محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنشور في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) عدد 1789، بتاريخ 2026/5/03.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

Sincerely Yours,



صالح أحمد العريان

الرئيس التنفيذي لمجموعة الموارد البشرية والشؤون القانونية

Saleh Ahmad Al Aryan

C.E.O – Human Resources & Legal Affairs Group

نموذج الإفصاح المكمل
Supplementary Disclosure Form

Date	2026/5/07	التاريخ
Name of the Listed Company	The Commercial Real Estate Company (K.P.S.C)	إسم الشركة المدرجة
Disclosure Title	Supplementary Disclosure regarding the commercial registration certificate of The Commercial Real Estate Company (K.P.S.C)	الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) عنوان الإفصاح
Date of the Previous Disclosure	05/5/2026	تاريخ الإفصاح السابق
Developments that Occurred to the Disclosure	Further to our previous disclosure regarding the commercial registration certificate for company's capital clause, and in compliance with Article (10-1) of Book Twelve (Listing Rules) of the executive Bylaws of law no. 7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority regarding regulation securities activities and its amendments, we are pleased to attach the following: 1. The commercial registration certificate dated 05/5/2026 with approval of the endorsement to amend the other articles of the bylaws. 2. The commercial registration certificate dated 06/5/2026 with approval of the endorsement to amend the company's purposes and activities. 3. The minutes of the Extra-Ordinary General Assembly meeting published in the Official Gazette (Kuwait Today), issue 1789, dated 03/5/2026.	التطور الحاصل على الإفصاح إحفاً لإفصاحنا السابق بشأن شهادة التأشير في السجل التجاري لبند رأس المال، وإلتزاماً بالمادة (10-1) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، يسرنا أن نرفق لكم الآتي: 1. شهادة التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2026/5/05 بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى. 2. شهادة التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2026/5/06 بالموافقة على التأشير بتعديل مادة أغراض النشاط للشركة بالنظام الأساسي. 3. محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنشور في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) عدد 1789، بتاريخ 2026/5/03.
Significant Effect of the material information on the financial position of the company	There is no material impact on the financial position of the company.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة لا يوجد أثر جوهري على المركز المالي للشركة.
The issuer of this disclosure bears full responsibility for the soundness, accuracy, and completeness of the information contained therein. The issuer acknowledges that it has assumed care of a prudent person to avoid any misleading, false, or incomplete information. The Capital Markets Authority and Boursa Kuwait Securities Exchange shall have no liability whatsoever for the contents of this disclosure. This disclaimer applies to any damages incurred by any Person because of the publication of this disclosure, permitting its dissemination through their electronic systems or websites, or its use in any other manner.		يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح. وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.



(Handwritten signature)

(Handwritten initials)

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناءً علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 116868 بتاريخ: 05/05/2026

بناءً على اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) المنعقد يوم الإثنين الموافق 20/4/2026، تمت الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من النظام الأساسي للشركة وهي كالتالي:

- 1- الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري - ويكون من بينهم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وفقاً للمقرر من متطلبات قانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهما.
- 2- الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض كما يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد الرؤساء التنفيذيين وفقاً للصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين ويجوز إصدار التوكيلات الرسمية العامة أو الخاصة من قبل أي من الممثلين القانونيين للشركة في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة لهم.
- 3- الموافقة على تعديل المادة (34) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.
- 4- الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
 4. البيانات المالية للشركة.
 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة، وتكون للشركة هيئة



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 116868 بتاريخ : 05/05/2026

مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة تضم عدداً من المتخصصين ولا يقل عددهم عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة للشركة هذه الهيئة وأعضائها. وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

1. إبداء الرأي الشرعي بخصوص أعمال الشركة وتصرفاتها.
2. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.
- وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي بجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

5- الموافقة على تعديل المادة (41) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.
 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

6- الموافقة على تعديل المادة (45) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

يقدم مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
3. ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أُجرى وفقاً للأصول المرعية.



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 116868 بتاريخ : 05/05/2026

5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

7- الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- 8- الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
توزع الأرباح على الوجه التالي:
1. يقتطع 10 % من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.
 2. يقتطع 1 % من الأرباح السنوية الصافية مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2002م.
 3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
 4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
 5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
 6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (25) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتها.
 7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.

9- الموافقة على تعديل المادة (54) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز 10 % من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 117031 بتاريخ: 06/05/2026

اضافة نشاط (إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والتبريد وتنقية الهواء) , (إدارة أعمال الوكالة التجارية) , (مقهى) , (محلات تقديم الطعام (TAKE OUT)) , (كافيتريا) , (مطعم) , (أعمال البنية التحتية) , (معهد صحي للأطفال) , (معهد صحي للسيدات) , (تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي) , (أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية)) , (إدارة المرافق السياحية) , (المنتزهات) , (معهد صحي للرجال) , (فندق) , (إدارة وتشغيل الفنادق) , (دعابة وتسويق) , (استشارات في المشاريع التجارية) , (تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات) , (إدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات) , (تنظيم وإدارة مهرجانات وفعاليات) , (تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات) , (تنظيم وإدارة المعارض التجارية) , (إدارة المشاريع) , (مقاولات التنظيف العام للمباني و المدن والطرق) , (تجهيز الملاعب) , (خدمات صيانة المباني) , (تأجير الملاعب) , (إستشارات صناعية) , (استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , (إدارة مطاعم) , (صالة متعددة الاستخدامات (صالة أفراح - مؤتمرات - معارض)) , (الشقق الفندقية) , (إدارة وتطوير الأراضي والعقارات) , (إدارة أملاك الغير) , (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)) , (إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة) , (بيع وشراء المنتجعات) , (البيع بالتجزئة للمواشي والاعنام والدواجن الحية) , (إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصعة ومستلزمات الطرق) , (الإنشاءات العامة للمباني السكنية) , (تشييد المباني) .

بناءً على اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية العقارية المنعقد يوم الإثنين الموافق 20/4/2026، تمت الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية هي:

1. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011)
2. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (681020)
3. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (681021)
4. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) (681022)
5. إدارة وتطوير الأراضي والعقارات (682022)
6. الإنشاءات العامة للمباني السكنية (410010)
7. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية (410020)
8. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية من غير المنشآت الصناعية (410021)
9. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091)
10. ترميمات المباني السكنية والغير سكنية (410040)
11. خدمات صيانة المباني (811003)
12. تشطيب المباني (433010)
13. تشييد المباني (410000)



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 117031 بتاريخ : 06/05/2026

14. البيع بالتجزئة للمواشي والاعنام والدواجن الحية (472180)
15. استشارات صناعية (749036)
16. إدارة أعمال الوكالة التجارية (821111)
17. إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق (421010)
18. أعمال البنية التحتية (421040)
19. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918)
20. إدارة أملاك الغير (682021)
21. إدارة المشاريع (821110)
22. استشارات عقارية (661905)
23. بيع وشراء المنتجات (681012)
24. إدارة المرافق السياحية (931101)
25. إدارة وتشغيل الشقق الفندقية (681030)
26. إدارة وتشغيل الفنادق (681031)
27. فندق (551011)
28. الشقق الفندقية (551020)
29. المنتزهات (910301)
30. المنتجات (681015)
31. الاستراحات (551042)
32. مطعم (561010)
33. كافيتيريا (561020)
34. مقهى (563010)
35. المقاهي التي تقدم الشيشة (563013)
36. إدارة وتشغيل المرافق الرياضية وتقديم كافة الخدمات اللازمة لها (931106)
37. تشغيل المرافق الرياضية (931100)
38. إدارة المطاعم (562911)
39. تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام الـ (PPP) (821124)
40. تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061)
41. التركيبات الكهربائية (432100)
42. حجز العقارات (682091)



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركة التجارية العقارية - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 117031 بتاريخ : 06/05/2026

43. خدمات تقييم العقار (682030)
44. تنظيم وإدارة المعارض التجارية (823001)
45. تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات (823004)
46. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
47. دعاية وتسويق (631011)
48. إدارة المرافق العامة (811006)
49. خدمة صف السيارات (799034)
50. مكتب لغسيل وتلميع السيارات في مواقف المجمعات التجارية (799035)
51. تنظيف وكوى الملابس يدويا على البخار (960115)
52. منتزهات الاستجمام والشواطئ والسواحل (932901)
53. أنشطة المنتزهات الترفيه والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية) (932101)
54. تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي (932905)
55. انشاء مواقف السيارات (422080)
56. هدم وإزالة المباني وغيرها (431101)
57. إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والتبريد وتنقية الهواء (331295)
58. تركيب المصاعد والسلالم المتحركة (432911)
59. تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وتمديد انابيب تكييف الهواء (432240)
60. استشارات في المشاريع التجارية (702018)
61. مقاولات للتنظيف العام للمباني والمدن والطرق (812100)
62. تنظيف خارجي للمباني (812901)
63. رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام (813011)
64. رعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة (الطرق والقطارات والموانئ وغيرها) (813013)
65. تأجير الملاعب (7990121)
66. صالة متعددة الاستخدامات (صالة أفراح - مؤتمرات - معارض) (551051)
67. تنظيم وإدارة مهرجانات وفعاليات (823003)
68. تركيب أنظمة الإضاءة (432131)
69. تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات (823002)
70. تنظيم الحفلات والمناسبات الخاصة (823007)
71. الخدمات الزراعية (16101)



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه التجاريه العقاريه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 239

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 20/04/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 117031 بتاريخ : 06/05/2026

72. تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات (823005)

73. معهد صحي للرجال (960961)

74. معهد صحي للسيدات (960962)

75. خدمات التنظيف العام للمباني (811002)

76. معهد صحي للأطفال (960963)

77. محلات تقديم الطعام (561040) (TAKE OUT)

78. تجهيز الملاعب (811005)

ويكون للشركة ممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الاستقلال أو بالاشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278786

رقم القيد في السجل التجاري 239

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.)
محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السنوية
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025

The Extra-Ordinary General Assembly Meeting of The Commercial Real Estate Company (K.P.S.C) was held on Monday, April 20, 2026, at 11:20 AM immediately after the meeting of the Ordinary General Assembly in the headquarters of The Commercial Real Estate Company - Sharq - Jaber Al Mubarak Street - Second Floor- Al-Tijaria Hall physically and electronically (EAGM), based on the Board of Directors invitation in the newspaper, company's website, the notification letter addressed to the Ministry of Commerce and Industry, and the disclosures sent to Boursa Kuwait and the Capital Markets Authority.

The meeting was chaired by Mr. AbdulFatah Mohamed Rafie Marafie, as Chairman of the Board of Directors, beginning the meeting welcomed all attendees.

The meeting was attended by the following:

- The Commercial Real Estate Company (Al-Tijaria)
Mr. Fuad Hassan Darwish - Accounting Department Manager
- Dar Al Reqabah for Islamic Consultations:
Sheikh/ Zia' Alrahman Shams Alrahman - Representative of Shari'a Board
- Deloitte & Touche - Al-Wazzan & Co.:
Mr. Ali Bader Al Wazzan - Representative of External Auditor
- Kuwait Clearing Company (Maqasa):
Mr. Khalid Abdullah Alomary - Representative of Maqasah

Legal Quorum:
The Chairman of the Board of Directors (chairman of the meeting) announced to the shareholders that the necessary quorum was met for the validity of the meeting of the Extra-Ordinary General Assembly of the Company based on the statement of the Kuwait Clearing Company. The percentage of attendance represents 81.362% of the total free shares of the Company's capital of 1,866,916,617 shares after excluding treasury shares of 29,004,126 shares, equivalent to 1.53% of the Company's capital shares, according to the following attendance:

Quorum Attendees	Total الإجمالي	الكـــتروني Electronic	حضور Physical	نصاب الحضور
Shares percentage %	%81.362	21.594%	59.768%	نسبة الأسهم %
Shares No.	1,518,965,526	403,149,333	1,115,816,193	عدد الأسهم

Mr. AbdulFatah Marafie started the meeting by presenting the agenda items for discussion and provided the shareholders with the opportunity to vote as follows:

First: Approval to increase the company's authorized, issued and paid-up capital from KD 189,592,074.300 (one hundred

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) يوم الإثنين الموافق 2026/4/20 في تمام الساعة 11:20 صباحاً، وذلك مباشرة بعد اجتماع الجمعية العامة العادية في مقر الشركة التجارية العقارية - شرق - شارع جابر المبارك - قاعة الاجتماعات - الدور الثاني حضورياً والكروني، بناءً على الدعوة الملحق بها بالصنف المحلية وموقع الشركة الإلكتروني وكتاب الإخطار للسادة/ وزارة التجارة والصناعة وإفصاح السادة/ بورصة الكويت وإفصاح السادة/ هيئة أسواق المال.

وترأس الاجتماع السيد/ عبدالفتاح محمد رفيع معرفي رئيس مجلس الإدارة مستهلاً الجلسة مرحباً بجميع السادة الحضور.

حضر الاجتماع كلاً من:

- الشركة التجارية العقارية:
السيد/ فؤاد حسن درويش - مدير إدارة المحاسبة
- دار الرقابة للاستشارات الشرعية (هيئة الرقابة الشرعية):
الشيخ/ ضياء الرحمن شمس الرحمن - ممثل هيئة الرقابة الشرعية
- مكتب ديلويت وتوش - الوزان وشركاه (مراقب الحسابات):
السيد/ علي بدر الوزان - ممثل مراقب الحسابات
- الشركة الكويتية للمقاصة (المقاصة):
السيد/ خالد عبد الله العمري - ممثل المقاصة

أعلن السيد/ رئيس مجلس الإدارة (رئيس الجلسة) للسادة المساهمين عن اكتمال النصاب القانوني للاحقة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة استناداً على كشف الشركة الكويتية للمقاصة، حيث بلغت نسبة الحضور 81.362% من إجمالي الأسهم الحرة لرأس مال الشركة وتمثل عدد 1,866,916,617 سهماً بعد استبعاد أسهم الخزينة والتي تمثل عدد 29,004,126 سهماً أي ما يعادل نسبة 1.53% وفقاً للحضور التالي:

نصاب الحضور	حضور Physical	الكـــتروني Electronic	Total الإجمالي	نسبة الأسهم %
59.768%	21.594%	%81.362	1,518,965,526	عدد الأسهم
1,115,816,193	403,149,333	1,115,816,193	1,518,965,526	نسبة الأسهم %

باشراً السيد/ عبدالفتاح معرفي باستعراض بنود جدول الأعمال للمناقشة وإتاحة الفرصة للسادة المساهمين للتصويت وفقاً للتالي:

أولاً: الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 189,592,074.300

and eighty-nine million, five hundred and ninety-two thousand and seventy-four dinars and three hundred fils) to KD 195,279,836.500. (one hundred and ninety-five million, two hundred and seventy-nine thousand, eight hundred and thirty-six dinars and five hundred fils) by issuing 56,877,622 shares (fifty-six million, eight hundred and seventy-seven thousand, six hundred and twenty-two shares) equivalent to KD 5,687,762.200 (five million, six hundred and eighty-seven thousand, seven hundred and sixty-two dinars and two hundred fils) to be distributed as free bonus shares to shareholders registered in the company's records at the end of the entitlement day, and authorizing the Board of Directors to amend the timetable for share entitlements and to dispose of fractional shares.	د.ك. (مائة وتسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعة وسبعون ديناراً وثلاثمائة فلس) إلى مبلغ 195,279,836.500 د.ك. (مائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس) وذلك بإصدار 56,877,622 سهماً (ستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون سهماً) ما يعادل 5,687,762.200 د.ك. (خمسة ملايين وستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ديناراً و مائتان فلس) لتوزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق، وتفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم والتصرف بكسور الأسهم.										
Approval to amend Article (6) of the Articles of Association and Article (5) of the Bylaws to become as follows, after obtaining the approval of the regulatory authorities.	الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي، بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية.										
Original Clause	النص الأصلي										
The company's authorized, issued and paid-up capital is set at KD 189,592,074/300 (one hundred eighty-nine million five hundred ninety-two thousand seventy-four dinars and 300 fils only) distributed over 1,895,920,743 shares (one billion eight hundred ninety-five million nine hundred twenty thousand seven hundred forty-three shares) the value of each share is (100) Kuwaiti fils and all shares are cash.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ 189,592,074.300 د.ك. (مائة وتسعة وثمانون مليوناً واثنان وتسعون ألفاً وأربعة وسبعون ديناراً و 300 فلس لا غير) موزع على عدد 1,895,920,743 سهماً (ملياراً وثمانمائة وخمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهماً) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.										
Clause after Amendment	النص بعد التعديل										
The company's authorized, issued, and paid-up capital is set at 195,279,836.500 K.D. (one hundred and ninety-five million, two hundred and seventy-nine thousand, eight hundred and thirty-six dinars and five hundred fils), distributed over 1,952,798,365 shares (one billion, nine hundred and fifty-two million, seven hundred and ninety-eight thousand, three hundred and sixty-five shares), with a value of 100 (one hundred) Kuwaiti fils per share, and all shares are paid in cash.	حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 195,279,836.500 د.ك. (مائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس) موزع على عدد 1,952,798,365 سهماً (ملياراً وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستون سهماً) قيمة كل سهم (100) مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.										
Approved and voting from total free shares of the Company's capital after excluding treasury shares, according to the following:	تمت الموافقة والتصويت من إجمالي الأسهم الحرة لرأس مال الشركة بعد استبعاد أسهم الخزينة وفقاً للتالي:										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسب التصويت %</th> <th>وافق Agreed</th> <th>لم يوافق Disagreed</th> <th>امتنع Abstained</th> <th>Voting percentage %</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النسبة %</td> <td>%80.977</td> <td>%0.000</td> <td>%0.385</td> <td>Percentage</td> </tr> </tbody> </table>	نسب التصويت %	وافق Agreed	لم يوافق Disagreed	امتنع Abstained	Voting percentage %	النسبة %	%80.977	%0.000	%0.385	Percentage	
نسب التصويت %	وافق Agreed	لم يوافق Disagreed	امتنع Abstained	Voting percentage %							
النسبة %	%80.977	%0.000	%0.385	Percentage							
Second: Approval to amend the Articles of Association and the Company's Bylaws in accordance with the provisions of Companies Law No. 1 of 2016, its Executive Regulations, and their amendments:	ثانياً: الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولانتهج التنفيذية وتعديلاتهما:										
1- Approval of amending Article (5) of the Articles of Association and Article (4) of the Bylaws as follows:	1- الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:										
Original Clause	النص الأصلي										
The purposes for which the company established, in a manner that does not conflict with the provisions of Islamic	أغراض التي أسست من أجلها الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية هي ما يأتي:										

under the (PPP) system.		النص بعد التعديل
Clause after Amendment		
<p>➤ The purposes for which the company was established, provided that they do not conflict with the provisions of Islamic Sharia, are as follows:</p> <p>1. Buying and selling lands and real estate for the company's account only (681011)</p> <p>2. Management and leasing of owned or rented real estate (681020)</p> <p>3. Management and leasing of owned or rented residential real estate (681021)</p> <p>4. Management and leasing of owned or rented non-residential real estate (681022)</p> <p>5. Management and development of lands and real estate (682022)</p> <p>6. General construction of residential buildings (410010)</p> <p>7. General construction of non-residential buildings (410020)</p> <p>8. General construction of non-residential buildings other than industrial facilities (410021)</p> <p>9. Owning real estate and movable property for the benefit of the company (681091)</p> <p>10. Renovation of residential and non-residential buildings (410040)</p> <p>11. Building maintenance services (811003)</p> <p>12. Building finishing (433010)</p> <p>13. Building construction (410000)</p> <p>14. Retail sale of livestock, sheep, and live poultry (472180)</p> <p>15. Industrial consulting (749036)</p> <p>16. Business management of commercial agency (821111)</p> <p>17. Construction and repair of roads, streets, sidewalks, and road supplies (421010)</p> <p>18. Infrastructure works (421040)</p> <p>19. Investment of financial surpluses in financial portfolios by investing them in financial portfolios managed by specialized companies and entities (649918)</p> <p>20. Management of others' properties (682021)</p> <p>21. Project management (821110)</p> <p>22. Real estate consulting (661905)</p> <p>23. Buying and selling resorts (681012)</p> <p>24. Management of tourist facilities (931101)</p> <p>25. Management and operation of hotel apartments (681030)</p> <p>26. Management and operation of hotels (681031)</p> <p>27. Hotel (551011)</p> <p>28. Hotel apartments (551020)</p> <p>29. Parks (910301)</p> <p>30. Resorts (681015)</p> <p>31. Rest houses (551042)</p> <p>32. Restaurant (561010)</p> <p>33. Cafeteria (561020)</p> <p>34. Café (563010)</p> <p>35. Cafes that serve shisha (563013)</p> <p>36. Management and operation of sports facilities and providing all necessary services for them (931106)</p> <p>37. Operation of sports facilities (931100)</p> <p>38. Restaurant management (562911)</p> <p>39. Design, construction, operation, maintenance, and transfer of projects</p>	<p>أولاً: شراء الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري.</p> <p>ثانياً: القيام بجميع الأعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. والمبينة تفصيلاً فيما يلي:</p> <p>1. القيام بمختلف الأعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها وإقامة المباني وإعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والعامّة وتنفيذها سواء بالاطلاع المباشر أو بالواسطة.</p> <p>2. القيام بمختلف الأعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك أعمال الإنتاج الزراعي وتسويقه وتصنيعه والقيام بتربية المواشي والأغنام والدواجن وتنظيم إنتاجها وتسويقها.</p> <p>3. القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف أنواعها الاستهلاكية والإنتاجية وعلى مختلف مراحلها بما في ذلك إعداد الدراسات والبحوث وإقامة وإنشاء المصانع وتسويق الإنتاج سواء بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر.</p> <p>4. القيام بالأعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الاستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والتعهدات والتوزيع.</p> <p>5. القيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والأبنية ومفترقاتها بالطريق المباشر أو بالتعهد أو بالمقاول، يكون للشركة أن تتطلع بممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الاستقلال أو بالاشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاوّن على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.</p> <p>6. استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>7. إدارة الأملاك العقارية للغير في الكويت أو في خارجها، وعمل دراسات وتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير العقارات.</p> <p>8. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها وكذلك إدارة وإستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والجمعيات السكنية والمنشآت السياحية، والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية، والمخيمات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة.</p> <p>9. تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام (PPP)."</p>	<p>Sharia, are as follows:</p> <p>First: The Commercial Real Estate Company L.L.C existed before the registration of this contract, with all its rights and obligations, including its goodwill and trade name.</p> <p>Second: To carry out all the activities that were conducted by The Commercial Real Estate Company L.L.C, as detailed below:</p> <p>1. To engage in various real estate activities and transactions for the purpose of making a profit, including buying and selling land and real estate, leasing and renting properties, constructing buildings, preparing studies for private and public real estate projects, and implementing them either directly or through an agent.</p> <p>2. To engage in various agricultural activities for the purpose of making a profit, including agricultural production, marketing and processing of produce, raising livestock, sheep, and poultry, and organizing the production and marketing thereof.</p> <p>3. To undertake industrial projects of all kinds, whether consumer or productive, and at all stages, including preparing studies and research, establishing and building factories, and marketing the production either directly or indirectly.</p> <p>4. Engaging in business activities in general, including import and export, agencies, commission, undertakings, and distribution.</p> <p>5. Carrying out the work of commitments and constructing roads and buildings and their branches by direct method, contract, or undertaking, the company has the right to pursue by practicing its advanced purposes and working to achieve them, whether within the State of Kuwait or abroad, independently or in partnership with others, for its own account or for the account of others. The company may have an interest in or participate in any way with entities that engage in activities similar to its own or that may assist it in achieving its purposes in Kuwait or abroad, and it may purchase these entities or merge them with it.</p> <p>6. Exploiting the financial surpluses available to the company by investing them in financial portfolios managed by specialized companies and entities.</p> <p>7. Managing real estate properties for others in Kuwait or abroad and conducting studies and providing necessary consultations for property development.</p> <p>8. Owning and managing hotels, health clubs, and tourist facilities, as well as renting and leasing them, and also managing, investing, renting, and leasing hotels, clubs, motels, gardens, exhibitions, restaurants, cafeterias, residential complexes, tourist resorts, health facilities, recreational and sports projects, and shops, at all levels and grades, including all primary, auxiliary services, and attached facilities, and other necessary services.</p> <p>9. Designing, constructing, operating, maintaining, and converting projects</p>

<p>(811002) 83. Children's health institute (960963) 84. Food service outlets (TAKE OUT) (561040) 85. Playground preparation (811005) The company shall pursue its aforementioned purposes and work to achieve them either within the State of Kuwait or outside it, independently or in partnership with others, directly on its own behalf or on behalf of others. The company may have an interest in or participate in any manner with entities engaged in activities similar to its own or that may assist it in achieving its purposes in Kuwait or abroad, and it may acquire such entities or merge them with itself.</p>	<p>الخاصة (823007) 76. الخدمات الزراعية (16101) 77. تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات (823005) 78. الفنادق والموتيلات (551010) 79. الشاليهات (551041) 80. معهد صحي للرجال (960961) 81. معهد صحي للسيدات (960962) 82. خدمات التنظيف العام للمباني (811002) 83. معهد صحي للأطفال (960963) 84. محلات تقديم الطعام (TAKE OUT) (561040) 85. تجهيز الملاعب (811005) ويكون للشركة ممارسة أغراضها المقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الاستقلال أو بالاشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونا على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.</p>	<p>under the PPP system (821124) 40. Establishing companies or participating with others to execute the company's work (642061) 41. Electrical installations (432100) 42. Real estate reservation (682091) 43. Property appraisal services (682030) 44. Organizing and managing trade exhibitions (823001) 45. Organizing and managing exhibitions and conferences (823004) 46. Health institute (960960) 47. Renting and leasing resorts (681013) 48. Buying and selling stocks and bonds on behalf of the company (649917) 49. Advertising and marketing (631011) 50. Management of public facilities (811006) 51. Valet parking service (799034) 52. Car wash and polishing office in shopping mall parking lots (799035) 53. Hand steam cleaning and ironing of clothes (960115) 54. Recreation parks, beaches, and coasts (932901) 55. Park and amusement activities (entertainment amusement parks) (932101) 56. Operation of exhibitions and markets with an entertainment nature (932905) 57. Construction of parking lots (422080) 58. Demolition and removal of buildings and others (431101) 59. Repair and maintenance of air conditioning, refrigeration, and air purification devices (331295) 60. Installation of elevators and escalators (432911) 61. Installation of cooling and air conditioning systems and air conditioning piping (432240) 62. Commercial project consulting (702018) 63. General cleaning contracting for buildings, cities, and roads (812100) 64. Exterior building cleaning (812901) 65. Maintenance & care of parks & gardens for public housing purposes (813011) 66. Maintenance and care of highway parks (roads, railways, ports, and others) (813013) 67. Labour housing (559003) 68. Renting playgrounds (7990121) 69. Multi-purpose hall (wedding hall - conferences - exhibitions) (551051) 70. Chalets and rest houses (551040) 71. Organizing and managing festivals and events (823003) 72. Installation of lighting systems (432131) 73. Palaces and wedding and event halls with accommodation (551050) 74. Organizing and managing meetings and conferences (823002) 75. Organizing private parties and events (823007) 76. Agricultural services (16101) 77. Organizing exhibitions, conferences, and camps (823005) 78. Hotels and motels (551010) 79. Chalets (551041) 80. Health institute for men (960961) 81. Health institute for women (960962) 82. General building cleaning services</p>	<p>وتحويل المشاريع بنظام ال PPP (821124) 40. تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061) 41. التكييفات الكهربائية (432100) 42. حجز العقارات (682091) 43. خدمات تقييم العقار (682030) 44. تنظيم وإدارة المعارض التجارية (823001) 45. تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات (823004) 46. معهد صحي (960960) 47. إيجار واستئجار المتجعات (681013) 48. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917) 49. دعابة وتسويق (631011) 50. إدارة المرافق العامة (811006) 51. خدمة صف السيارات (799034) 52. مكتب لغسيل وتلميع السيارات في مواقف المجمعات التجارية (799035) 53. تنظيف وكوي الملابس يدويا على البخار (960115) 54. منتزهات الاستجمام والشواطئ والسواحل (932901) 55. أنشطة المنتزهات الترفيهية والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية) (932101) 56. تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي (932905) 57. انشاء مواقف السيارات (422080) 58. هدم وإزالة المباني وغيرها (431101) 59. إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والتبريد وتقيية الهواء (331295) 60. تركيب المضاعد والسلام المتحركة (432911) 61. تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وتقديم انابيب تكييف الهواء (432240) 62. استشارات في المشاريع التجارية (702018) 63. مقاولات التنظيف العام للمباني والمدن والطرق (812100) 64. تنظيف خارجي للمباني (812901) 65. رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام (813011) 66. رعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة (الطرق والقطارات والموانئ وغيرها) (813013) 67. سكن العمال (559003) 68. تأجير الملاعب (7990121) 69. صالة متعددة الاستخدامات (صالة أفراح - مؤتمرات - معارض) (551051) 70. الشاليهات والاستراحات (551040) 71. تنظيم وإدارة مهرجانات وفعاليات (823003) 72. تركيب أنظمة الإضاءة (432131) 73. قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الإقامة (551050) 74. تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات (823002) 75. تنظيم الحفلات والمناسبات</p>
<p>2- Approval to amend Article (14) of the Bylaws to become as follows:</p>	<p>2- الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>		
<p>Original Clause</p>	<p>النص الأصلي</p>		
<p>The company is managed by a Board of Directors consisting of (8) members elected by the General Assembly through a secret ballot.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.</p>		
<p>Clause after Amendment</p>	<p>النص بعد التعديل</p>		
<p>The company is managed by a Board of Directors consisting of (8) members elected by the General Assembly through a secret ballot - and among them are independent members with experience and competence in accordance with the prescribed requirements of the Companies Law, the Capital Market Authority Law, their executive regulations, and their amendments</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري - ويكون من بينهم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وفقاً للمقرر من متطلبات قانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهما.</p>		
<p>3- Approval to amend Article (21) of the Bylaws as follows:</p>	<p>3- الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>		
<p>Original Clause</p>	<p>النص الأصلي</p>		
<p>The signature on behalf of the company is held exclusively by either the Chairman of the Board or his deputy in his absence or if he is prevented from acting. The Board of Directors may delegate whomever it deems appropriate to sign on behalf of the company in a specific matter. The Board of Directors may also distribute work among its members according to the nature of the company's business. Additionally, the board may delegate one of its members, a committee from among its members, or an outsider to carry out one or more specific tasks, supervise certain aspects of the company's activities, or exercise some of the powers or authorities entrusted to the board.</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين ومجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من جوه نشاط الشركة أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.</p>		
<p>Clause after Amendment</p>	<p>النص بعد التعديل</p>		
<p>The signature on behalf of the company is held exclusively by either the Chairman of the Board or his deputy in case of absence or the occurrence of an impediment, or any other member delegated by the Board</p>	<p>يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض كما يملك حق التوقيع عن</p>		

<p>1. The board of directors' report on the company's activities and financial position for the ended financial year.</p> <p>2. The auditor's report on the company's financial statements.</p> <p>3. A report of any violations observed by regulatory authorities and the penalties imposed on the company in this regard.</p> <p>4. The company's financial statements.</p> <p>5. The board of directors' proposals regarding profit distribution.</p> <p>6. Discharge of liability of the members of the board of directors.</p> <p>7. Electing or dismissing members of the board of directors and determining their remuneration.</p> <p>8. Appointing the company's auditor and determining their fees or delegating this to the board of directors.</p> <p>9. Appointing the Sharia Supervisory Board for companies that operate according to the provisions of Islamic Sharia, and hearing the report of that board. The company shall have an independent Sharia supervisory board over the company's activities, comprising a number of specialists, not less than three. The company's general assembly shall appoint this board and its members. The Sharia Supervisory Board shall be responsible for the following:</p>	<p>الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.</p> <p>2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.</p> <p>3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.</p> <p>4. البيانات المالية للشركة.</p> <p>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.</p> <p>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزولهم، وتحديد مكافاتهم.</p> <p>8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</p> <p>9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة، وتكون للشركة هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة تضم عدداً من المتخصصين ولا يقل عددهم عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة للشركة هذه الهيئة وأعضائها. وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:</p>	<p>of Directors for this purpose. The Chief Executive Officers also have the right to sign on behalf of the company individually, in accordance with the authorities granted to them by the Board of Directors. The Board of Directors may delegate whomever it deems appropriate to sign on behalf of the company in a specific matter, and it is permissible to issue general or special powers of attorney by any of the company's legal representatives for all or some of the authorities granted to them.</p>	<p>الشركة على أفراد الرؤساء التنفيذيين وفقاً للصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين ويجوز إصدار الوكيلات الرسمية العامة أو الخاصة من قبل أي من الممثلين القانونيين للشركة في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة لهم.</p>
<p>1. Providing a Sharia opinion regarding the company's activities and transactions.</p> <p>2. Submitting an annual report to the company's general assembly, including its opinion on the extent to which the company's activities comply with the provisions of Islamic Sharia, and any observations it may have. This report shall be included in the company's annual report.</p> <p>In the event of a disagreement among the members of the Sharia Supervisory Board regarding a Sharia ruling, the company may refer the disagreement to the Fatwa and Legislation Board at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, which shall be considered the final reference in this regard.</p> <p>10. Reporting transactions that have taken place or will take place with 10 related parties. Related parties are defined according to international accounting standards.</p>	<p>1. إبداء الرأي الشرعي بخصوص أعمال الشركة وتصرفاتها.</p> <p>2. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.</p> <p>10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.</p>	<p>4- Approval to amend Article (34) of the Bylaws as follows:</p> <p>Original Clause</p> <p>The General Assembly meeting is chaired by the Chairman of the Board, his deputy, a person delegated by the Board of Directors for this purpose, or a person elected by the General Assembly from among the shareholders.</p> <p>Clause after Amendment</p> <p>The general assembly meeting is chaired by the chairman of the board, or his deputy, or by someone delegated by the board of directors for this purpose, or by someone elected by the general assembly from the shareholders or others.</p>	<p>4- الموافقة على تعديل المادة (34) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p> <p>النص الأصلي</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبسه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.</p> <p>النص بعد التعديل</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبسه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.</p>
<p>6- Approval to amend Article (41) of the Bylaws as follows:</p> <p>Original Clause</p> <p>The following matters are only considered by the General Assembly convened in an extraordinary session:</p> <p>1. Amending the company's Articles of Association or bylaws.</p> <p>2. Selling the entire project carried out by the company or disposing of it in any other manner.</p> <p>3. Dissolving the company, merging it, transforming it, or splitting it.</p> <p>4. Increasing or decreasing the company's capital.</p> <p>Any decision issued by the Extraordinary General Assembly shall not be valid except after obtaining the approval of the</p>	<p>6- الموافقة على تعديل المادة (41) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p> <p>النص الأصلي</p> <p>المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.</p> <p>4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس</p>	<p>5- Approval to amend Article (37) of the Bylaws as follows:</p> <p>Original Clause</p> <p>Subject to the provisions of the law and the company's articles of association, the ordinary general assembly in its annual meeting is competent to make decisions on matters within its jurisdiction, particularly the following:</p> <p>1. The board of directors' report on the company's activities and financial position for the ended financial year.</p> <p>2. The auditor's report on the company's financial statements.</p> <p>3. A report on any violations observed by the regulatory authorities and any penalties imposed on the company.</p> <p>4. The company's financial statements.</p> <p>5. The board of directors' proposals regarding profit distribution.</p> <p>6. Discharge of liability of the members of the board of directors.</p> <p>7. Electing or dismissing board members and determining their remunerations.</p> <p>8. Appointing the company's auditor and determining their fees or delegating this to the board of directors.</p> <p>9. Appointing the Sharia supervisory board for companies operating according to Islamic Sharia provisions and hearing the report of that board.</p> <p>10. Reporting transactions that have been or will be conducted with related parties, where related parties are defined according to international accounting standards.</p> <p>Clause after Amendment</p> <p>Subject to the provisions of the law and the company's articles of association, the ordinary general assembly in its annual meeting is competent to make decisions on matters within its jurisdiction, particularly the following:</p>	<p>5- الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p> <p>النص الأصلي</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.</p> <p>2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.</p> <p>3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.</p> <p>4. البيانات المالية للشركة.</p> <p>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.</p> <p>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزولهم، وتحديد مكافاتهم.</p> <p>8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</p> <p>9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.</p> <p>10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.</p> <p>النص بعد التعديل</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط</p>

<p>statement of whether the information contained in the Board of Directors' report is consistent with what is recorded in the company's books and documents in accordance with generally accepted accounting principles and the provisions of the law. The report must specifically include the following information:</p> <p>1. Whether the auditor has obtained the information he deems necessary to perform his mission.</p> <p>2. Whether the balance sheet and profit and loss accounts are consistent with reality, include all that is stipulated by law and the company's contract, and honestly and clearly reflect the true financial position of the company.</p> <p>3. Whether the company maintains regular accounts.</p> <p>4. Whether the inventory has been conducted in accordance with the applicable norms.</p> <p>5. Whether the information contained in the Board of Directors' report is consistent with what is recorded in the company's books.</p> <p>6. Whether there were any violations of the provisions of the law or the company's contract during the financial year, indicating whether these violations are still ongoing, to the extent of the information available to him.</p>	<p>دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:</p> <p>1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.</p> <p>2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبيراً بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.</p> <p>3. ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.</p> <p>4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.</p> <p>5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.</p> <p>6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون وعقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.</p>	<p>regulatory authorities and completing the registration procedures, and approval from the Ministry must be obtained if the decision concerns the company's name, purposes, or capital, except for increasing the capital through issuing shares against profits earned by the company or as a result of adding reserves that are permissible to use to the capital.</p> <p>Clause after Amendment</p> <p>➤ Subject to the other jurisdictions stipulated by law, the Extraordinary General Assembly is competent in the following matters:</p> <p>1. Amending the company's articles of association or bylaws.</p> <p>2. Selling the entire project for which the company was established or disposing of it in any other manner.</p> <p>3. Dissolving the company or merging, transforming, or splitting it.</p> <p>4. Increasing or decreasing the company's capital.</p> <p>Any decision issued by the Extraordinary General Assembly shall not be effective until the publicity procedures are carried out. Ministry approval must be obtained if the decision concerns the company's name, purposes, or capital, except for an increase in capital through issuing shares against profits achieved by the company or as a result of adding its reserves - those permissible to use - to the capital.</p>	<p>المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال</p> <p>النص بعد التعديل</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <p>1. تعديل عقد الشركة.</p> <p>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>3. حل الشركة، أو اندماجها أو تحوّلها أو انقسامها.</p> <p>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.</p>
<p>8- Approval to amend Article (46) of the Bylaws as follows:</p>	<p>8- الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>	<p>7- Approval to amend Article (45) of the Bylaws as follows:</p>	<p>7- الموافقة على تعديل المادة (45) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>
<p>Original Clause</p> <p>A percentage of the non-net profits, determined by the Board of Directors, is deducted to amortize the company's assets or to compensate for the decrease in their value. These funds are used to purchase the necessary materials, machinery, and facilities or to repair them, and they may not be distributed to the shareholders.</p>	<p>النص الأصلي</p> <p>يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستخدم هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>Original Clause</p> <p>The auditor submits a report to the General Assembly indicating whether the balance sheet and the profit and loss accounts agree with reality and honestly and clearly reflect the true financial position of the company, whether the company maintains regular accounts, whether the inventory has been conducted according to the prescribed procedures, whether the data included in the Board of Directors' report are consistent with what is recorded in the company's books, and whether any violations of the provisions of the law or the company's regulations have occurred during the financial year in a way that affects the company's activity or financial position, stating also whether these violations still exist, based on the information available to him. The auditor is responsible for the accuracy of the data included in his report as an agent on behalf of all shareholders, and each shareholder is entitled during the General Assembly meeting to discuss with the auditor and seek clarification on what is stated in the report.</p>	<p>النص الأصلي</p> <p>يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبيراً بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات التي ترد في تقريره بوصفه وكليلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p>
<p>Clause after Amendment</p> <p>A percentage is deducted annually from the non-net profits, as determined by the Board of Directors after consulting the auditor, to depreciate the company's assets or to compensate for the decrease in their value. These funds are used to purchase the necessary materials, machinery, and facilities or to repair them, and it is not permissible to distribute these funds to the shareholders.</p>	<p>النص بعد التعديل</p> <p>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستخدم هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>Clause after Amendment</p> <p>The auditor or his deputy, from among the accountants who participated with him in the auditing work, presents to the ordinary General Assembly a report on the company's financial statements, and whether these statements reflect the company's financial position at the end of the fiscal year and the results of the company's operations for that year, and a</p>	<p>النص بعد التعديل</p> <p>يقدم مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في</p>
<p>9- Approval to amend Article (47) of the Bylaws as follows:</p>	<p>9- الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>	<p>Clause after Amendment</p>	<p>النص بعد التعديل</p>
<p>Original Clause</p> <p>➤ The net profits are distributed as follows:</p> <p>1. 10% (ten percent) is deducted for allocation to the statutory reserve account.</p> <p>2. 1% is deducted for allocation to the Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, based on the decision of the Board of Directors of the Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences held on November 10, 2002.</p> <p>3. A portion of the gross profits is deducted to meet the obligations of the company under labor laws, and these funds may not be distributed to the</p>	<p>النص الأصلي</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <p>1. يقتطع 10% عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.</p> <p>2. يقتطع 1% مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المتخذ بتاريخ 10 نوفمبر 2002م.</p> <p>3. يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر</p>	<p>Clause after Amendment</p> <p>The auditor or his deputy, from among the accountants who participated with him in the auditing work, presents to the ordinary General Assembly a report on the company's financial statements, and whether these statements reflect the company's financial position at the end of the fiscal year and the results of the company's operations for that year, and a</p>	<p>النص بعد التعديل</p> <p>يقدم مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في</p>

<p>profits, shall be allocated as a reward to the board of directors after the previous deductions, in line with the provisions of Article No. (26) of this bylaws and Companies Law No. 1 of 2016 and its amendments.</p> <p>7. The remaining profits are then distributed to the shareholders as an additional share of the profits or carried forward according to the proposal of the Board of Directors for next year.</p>	<p>الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</p>	<p>shareholders.</p> <p>4. An amount not exceeding 10% of the net profits may be deducted annually by a decision issued by the Ordinary General Assembly upon the proposal of the Board of Directors to form a voluntary reserve allocated for the purposes determined by the Assembly.</p> <p>5. Subject to the provisions contained in the company contract, the ordinary general assembly may, based on a proposal from the board of directors, distribute profits to the shareholders at the end of the fiscal year or at the end of each financial period. For this distribution to be valid, it must come from actual profits and in accordance with generally accepted accounting principles, and this distribution must not affect the paid-up capital of the company.</p> <p>6. An amount agreed upon by the general assembly, not exceeding 10% of the net profits, shall be allocated as a reward to the board of directors after the previous deductions, in line with the provisions of Article No. (26) of this bylaws and Companies Law No. 1 of 2016 and its amendments.</p> <p>7. The remaining profits shall then be distributed to the shareholders as an additional share of the profits or carried forward to next year based on a proposal from the board of directors.</p>	<p>من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكسبون احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p> <p>6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (26) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتها.</p> <p>7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</p>
<p>10- Approval to amend Article (54) of the Bylaws as follows:</p>	<p>10- الموافقة على تعديل المادة (54) النظام الأساسي لتصبح كالتالي</p>	<p>Clause after Amendment</p>	<p>النص بعد التعديل</p>
<p>Original Clause</p> <p>The company may buy and sell no more than 10% of its total shares in accordance with the laws and regulations governing the procedures for buying and selling joint-stock companies' shares in the market, and in a manner that does not conflict with Companies Law No. 1 of 2016 and its executive regulations and amendments.</p>	<p>النص الأصلي</p> <p>يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>Clause after Amendment</p> <p>➤ The profits are distributed as follows:</p> <p>1. 10% of the net profits shall be deducted and allocated to the statutory reserve account.</p> <p>2. 1% of the annual net profits shall be deducted and allocated to the Kuwait Foundation for the Advancement of Science based on the decision of the Board of Directors of the Kuwait Foundation for the Advancement of Science held on November 10, 2002.</p> <p>3. The Ordinary General Assembly must decide to deduct a percentage of the profits to meet the company's obligations under labor and social insurance laws, and these funds may not be distributed to the shareholders. A special fund may be established to assist the company's workers and employees.</p>	<p>النص بعد التعديل</p> <p>توزع الأرباح على الوجه التالي:</p> <p>1. يقتطع 10 % من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.</p> <p>2. يقتطع 1 % من الأرباح السنوية الصافية تخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المتخذ بتاريخ 10 نوفمبر 2002م.</p> <p>3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.</p> <p>4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكسبون احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>
<p>Approved and voting from total free shares of the Company's capital after excluding treasury shares, after completing the approval of the regulatory authorities according to the following:</p>	<p>تمت الموافقة والتصويت من إجمالي الأسهم الحرة لرأس مال الشركة بعد استبعاد أسهم الخزينة واستكمال موافقة الجهات الرقابية وفقاً للتالي:</p>	<p>Agreed</p> <p>وافق</p>	<p>النسبة</p>
<p>Voting percentage</p> <p>Amst</p> <p>Abstained</p> <p>%</p>	<p>لم يوافق</p> <p>Disagreed</p> <p>%</p>	<p>80.977%</p>	<p>0.385%</p>
<p>Percentage</p> <p>0.385%</p>	<p>0.000%</p>	<p>11:30</p> <p>2025/12/31</p> <p>صباحاً من نفس تاريخ انعقاده وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/04/20.</p>	<p>11:30</p> <p>2025/12/31</p> <p>صباحاً من نفس تاريخ انعقاده وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/04/20.</p>
<p>In conclusion, Mr. AbdulFatah Marafie, Chairman of the session, extended his sincere thanks to the shareholders and attendees. The Extra-Ordinary General Assembly meeting for the fiscal year ending 31/12/2025 ended at 11:30 AM on the same date, Monday 20/04/2026.</p>	<p>وفي الختام تقدم السيد/ عبدالفتاح معرفي رئيس الجلسة بخير الشكر للسادة المساهمين والسادة الحضور، وانتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية في الساعة 11:30 صباحاً من نفس تاريخ انعقاده وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/04/20.</p>	<p>النسبة</p>	<p>النسبة</p>

رئيس مجلس الإدارة